لا استمتاع له بها نعم ان كان فيه نقص لفيمتها امتنع
عليها الا باذنه بل تقصد ويستحب ان يكون
تقصيرها بقدر انملة قال في المصباح هي العقلة
من الاصابع تعم وبعضهم يقول الانامل رؤس
الاصابع وعليه قول الازهري الانملة المفصل
الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم ككتف اكثر
من ضمها وان فتيتها يجعل الضم من لحن العوام وبعض
النحاة من المتاخرين حكى تثليث الهمزة مع تثليث
الميم فيصير تسع لغات انتهى من جميع جوانب
راسها قال الاسنوي ولو منعها الزوج الا ان كانت امة
امتنعت الزيادة على الثلاث بغير اذن السيد
وتقصيرا لزايد على الانملة كالحلق في تفصيله السابق
انتهى وزاد ابن العماد ما قاله في الامة بان اذن السيد لها
في الاحرام يصيرها كالحرة في ذلك وهو ظاهر وانما لم يصرها
مثلها في كراهة الحلق فقط لان التقصير سنة فتتاوله
اذنه بخلاف الحلق الذي يظهر ان يقال يجوز للمزوجة
الزيادة على الانملة ما لم تضر به لحد ينفر عن الاستمتاع
غالبا ان جهلت طبع الزوج والا اعتبر طبعه لان العلة
في حرمة الحلق التنفير ولو منعها الوالد من نحو الحلق اتجه حرمة
لحرمة مخالفته اذا دة للعقوق وهو تاذيه بذلك تاذيا
ليس باليسير الرابع من الاعمال المشروعة يوم النحر
طواف الافاضة ولهذا الطواف اسما تقدم بيانها
اول الباب الثالث عند طواف القدوم وذكر اسمايه

وهو

وهو اي طواف الافاضة ركن لا يصح الحج بدونه
كساير الاركان فاذا رمى ونحر وحلق او قصر
افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة
اتباعا لرويا في الصحيحين وقد سبقت في ذلك الباب
كيفية الطواف بانواعه وساير اعماله وتقدم ثمة
بيان التفصيل فيما يرمل فيه منه والخلاف في انه
يرمل في هذا الطواف ويضطبع مطلقا ام ان
اخر السعي عنه ام لا ووقت هذا الطواف يدخل
بنصف ليلة النحر كما سبق اول الفصل اي حيث
وقف قبله بعرفة ويبقى وقته الى اخر العمر
ولا منافاة بينه وبين حرمة مصابرة الاحرام على من
فاته الحج لتمكنه هنا من اتمام نسكه بالطواف اي وقت
شا لبقاء وقته ومن فاته الحج لم يحصل له منه الا الاحرام
فلا فايدة في مصابرته بل هو مجرد تعذيب اذ لا يتمكن
حينيذ من الاتمام فكانت استدامته مع عدم تمكنه
من اتمامه كابتدايه وهو ممتنع حينيذ وقد يوخذ من
التشبيه بالابتدا حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره
قال الشارحان وفي اطلاقه نظر لان احرامه حينيذ
ينصرف للعمرة فذكره كذكرها لان الاحرام لشدة تعلقه
ثابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يمكن
اعمالها في معناها فلا وجه للحرمة حج الا ان يحمل عليها
لو قصد بالاحرام بالحج حقيقة وان يصير متلبسا به
لقصده التلبس بعبادة فاسدة وان لم تكن عبادة فتامله

Copyright © King Saud University